



Ref: 422/CBY/2025

Date: 3/8/2025



## قرار رقم (13) لسنة 2025م بشأن سحب التراخيص لعدد من فروع شركات الصرافة

### محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك ولما تقتضيه المصلحة العامة.

### "قرار"

المادة (1): سحب التراخيص الممنوحة لفروع شركات الصرافة الموضحة أدناه:

1. فرع شركة القطيبي- المنصورة
2. فرع شركة الحداد- البريقة- انماء
3. فرع شركة بن علوي- شارع التسعين
4. فرع شركة المفلحي- شارع التسعين

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن. صدر بالمركز الرئيسي- عدن.

بتاريخ 9 صفر 1447هـ

الموافق 3 أغسطس 2025م

أحمد أحمد غالب

